

قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رقم (187) لسنة 2013

بتشكيل لجنة تحقيق

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3 وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى قانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل.
- وعلى كتاب السيد/ رئيس لجنة إدارة الأزمة بالمؤتمر الوطني العام رقم (ل،م 025) المؤرخ 2013/9/15م.

قـرر

مادة (1)

تشكل لجن من السادة:

1. المستشار/ عمر عبد الخالق محمد- المحامي العام بمحكمة استئناف بنغازي رئيسا.
 2. الأستاذ/ محمد علي محمد عثمان - مستشار قانوني. رئيسا.
 3. المهندس/ مصطفى عبد الله بن عيسى- مهندس نقط عضوا.
 4. الأستاذ/ عبد العاطي عبد الجليل الرفادي- محاسب قانوني عضوا.
 5. المهندس/ محمد عمران بحيح- مهندس جيولوجيا عضوا.
- تتولى اللجنة التحقيق من سلامة إجراءات بيع النفط واجراءات إدارة المواني النفطية، ومدى موافقتها للنظم واللوائح ذات العلاقة، وبيان حجم الأضرار التي تكبدها الاقتصاد الوطني في مجال انتاج وتصنيع النفط والغاز وتحديد المسؤولية عن كل ذلك.
- للجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم في سبيل تحقيق مهامها.

مادة (2)

على اللجنة تقديم تقرير بنتائج أعمالها في أجل لا يتعدى خمسة وأربعون يوما من تاريخ مباشرة أعمالها.

مادة (3)

على رئيس لجنة إدارة الأزمة بالمؤتمر الوطني العام توفير كافة الامكانيات وتذليل كل الصعاب في سبيل تسيير أعمال اللجنة.

مادة (4)

تصرف مكافأة لكل من رئيس وأعضاء اللجنة يحددها مقرر المؤتمر الوطني العام حال انتهاء اللجنة من أعمالها.

مادة (5)

على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

المستشار
على مولود حفيظة
رئيس المجلس الأعلى للقضاء

صدر في 26/ذو القعدة/1434 هجرية
الموافق: 2013/10/2 ميلادية